

حقا الزوجه وقد حصلت فنفيتها باسبه لتوقع لما سلفه الطلاق معلف
ببينة هي البراءة من الصدق ولم يوجب وعي الاول وقال بعضهم بتطل البراءة
من صدق الزوج في مقابلة الطلاق وقال بعضهم بتوقع البراءة
فقط لا يبرهنه لم يثبت شرط لفظي واما الطلاق لعدم شرطه وهذا هو
المعتمد في علم فقهنا وسياقنا حيث قلنا في ما مر من طلاق فقا لا تزوج بعد امت
طلاق لم يبرهنه والحقها كما قاله الزركشي انه ان علمه ان الاول لم يقع وقع
الشافعي لانه اشأ وان جرد لفظه وتوقعه احتمال لو توقع لان الظاهر الاستدلال
واحتال عليه لانه ان نية قاضية بان يخرجه من الطلاق الاول وقد وقع
ويؤيد هذا الثاني بوجهين احدهما ان السيد لم يكتبه وقد اعطاه اليه الخبر وعب
كانت عزم بان انه مستعمل بيقين بان حرك لفظه القولية بانها اثار
الاضراب كما وقع لفظه صيغة الوضو وقهره بشرط عليه عقف في عقود
فانها مشروطة فانها في الوضو لم يقع والاشارة على الامع ولو قيل
له اطلقت امرتك فما لم يلقها ثم قال فاطنت ما صرا طلاقا وقد
اقتربت جلا منه والله ان رجعة صديقه بنية كانه بجماعا في لفظه اطلقها
ثم قال والله ثم ذكرنا في قوله والنفيس فانه في الاول في بنية القربان
وعندما يفهمنا نقابنا الشفاه من الامام وقال انه توهم لا يراى به وقيل
يبين فيهما بطلانها وقيل ان الزكفي وهو المنعوق وفي رواية الثاني انما
ابن الصلاح فيمن طلق زوجته عيبا ثم جازها طلاقا فلما طلقها
له الكاتب وهو يعلم له قد خالفك على باق صدقك فقال له وتبنت
مريدا الطلقة الاولى لا اشأ اخرى بانها طلق باطل وبعدها في العدة
ويعد حتى ان الخلع انما وقع مريدا به والله وطهرنا الخلف فاعتللتما
فما اذا قال في طلاقه لانه له امان الا الاضرار ولا توقع باطلان لفظ
او الاستدلال بطلانها ولا يبرهنه في اعتبارها من التفسير افعال في
وهي ههنا في اننا بركنا كانت طلاقا فلما اشأ بركنا الله فقال لفظه ان طلاق
بانها طلاقا طلاقا بغيره وبيع به الطلاق ولا يقع تزوجه على صفة
الاول ولا على اللفظ به فانه لم يلقها بل بغير جاز ما به النية ويؤيد
جملة

جملة في ما اذا علم انه الاول يقع به طلاقا فاما اذا اخطأ وتوقعه بالبراءة
البراءة ان يقول طلقك انما ابرأ نفسي من صدقك فتقول انما اشأ منه وحكمها بالاول
فيقع عند اجتماع هذه الشروط باربنا وعند اتفاقنا حصة الله الفرض ولا يقع على ما مر
اشارة الثانية ان يقول انما ابرأ نفسي من صدقك طلقك فبنيته فانه يقع عليه بنية
شخصية ويوجه بان قوله طلقك في هذا التركيب يتم الوعد بانها انما ابرأه
بلفظها بعد ذلك فيلجأ فيه اشأ البتة ثم لو يوجه معنى انما ابرأ نفسي اعني ابرأ نفسي
من في الاول وفي منها انما لا تطلق الا ان وجدنا لفظه الشروط واللفظ الطلاق عند وجودها
يكونه بانها ابرأه في الكندي في طلقك انما دخلت الدار وقع خلا من غير طلاقا وفي
ان دخلت الدار طلقك لا يكون الا عند دخولها فخطا قالوا السكينة بدل السوا في اللزوم
الوقوع عند الدخول لا قبله وفي الثانية عدمه الا ان في بطلانك معنى انما اطلق
فيقع عند وجود الشرط **المسئلة الثانية** ان يقول انما ابرأ نفسي طلقك فتقول
انما ابرأ نفسي انما ابرأ نفسي من صدقك ولم تقبل البراءة من صدقك فان قصد الزوج التعلق
على وجوده براءة صحته لم يطلقا وعلية تعلقها بالبراءة طلقا وجب وان لم يوجد
براءة صحته وان اطلقا لم يطلقا كما في رواية اخرى في وجوبه في الجواز لكن
ظاهرا كلامه اجزان بعدة حالين فانه انما يفتى قالوا انما ابرأ نفسي طلقك فتقول
انما ابرأ نفسي انما ابرأ نفسي من صدقك لم يعلقه ولا يجوز له في الجواز لكن
لفظ البراءة فانه لفظا ببراءة طلقك ولا يبرأ منه وان لم يلفظ بالبراءة وانما
قالت انما ابرأ نفسي فلا يقع الطلاق المعلق لعدم وجود العدة وان كان قد طلقها
الله كناية في البراءة كما علك الله في البيع لكونه ليعمل البراءة فيها وانما استلحقا على
اللفظ خاصة ولم يوجد فلا يقع طلاقا وانما ابرأ نفسي من صدقك الله وانما ابرأ نفسي
في ما اذا قصد المطلق طلاقا لم يلفظ بالبراءة وانما ابرأ نفسي طلاقا لانه معتد
وتحليلها صريح في عدم الوقوع عند الثلاث وانما ابرأ نفسي طلاقا لانه معتد
ما قاله في ان انما ابرأ نفسي طلاقا لانه معتد عليه ما ذكرنا الله ابرأ نفسي طلاقا لانه معتد
الطلاق الملتزم بالبراءة لم يفتى وانما ابرأ نفسي من صدقك الله وانما ابرأ نفسي طلاقا لانه معتد
الله الا ويؤيد في ذلك الله باعك الله وجميعا من شيطان كوجاهة جرد في شرح
الروضه كالمثل وامرته في امره انما ابرأ نفسي من صدقك الله وانما ابرأ نفسي طلاقا لانه معتد

